



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاستراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 اشهر	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	80 دج	50 دج	30 دج	100 دج	
الهاتف : 15-18-06 الى 17 ح ج ب 50 = 3200	150 دج		70 دج		
نمن النسخة الاصلية : 0.60 دج و ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1.30 دج - من العدد للسنتين الساتية : 1.00 دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لائق الورق الاحمر عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالعتهم يؤدي عن تغيير العنوان 1.00 دج - من الشر على اساس 15 دج للسطر.					

## فهرس

المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية.  
239

- قرار مؤرخ في 10 ذي الحجة عام 1394 الموافق 24 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المواصلات.  
239

- قرار مؤرخ في 10 ذي الحجة عام 1394 الموافق 24 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الحماية المدنية.  
239

- قرارات مؤرخة في 10 ذي الحجة عام 1394 الموافق 24 ديسمبر سنة 1974 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديريين.  
240

- قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1395 الموافق 30 يناير سنة 1975 يتضمن انشاء لجان انتخابية بلدية.  
243

مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 10 ذي الحجة عام 1394 الموافق 24 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتوظيف العمومية.  
238

- قرار مؤرخ في 10 ذي الحجة عام 1394 الموافق 24 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة.  
238

- قرار مؤرخ في 10 ذي الحجة عام 1394 الموافق 24 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تفويض الامضاء الى

## وزارة الصحة العمومية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1394 الموافق 23 نوفمبر سنة 1974 يتضمن امتداد وكالة أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء المختصة باسلاك موظفي وزارة الصحة العمومية. 243

- قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1394 الموافق 30 سبتمبر سنة 1974 يتضمن الغاء المركز الوطني لمكافحة السرطان كمؤسسة عمومية والحاقه بالمركز الاستشفائي الجامعي مصطفى بمدينة الجزائر. 244

- قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1394 الموافق 14 أكتوبر سنة 1974 يتضمن انشاء مركز للاستجمام ببوحنيفية الحمامات والحاقه بالقطاع الصحي لمعسكر. 245

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شوال عام 1394 الموافق 27 نوفمبر سنة 1974 يتعلق بالتنظيم الداخلي للادارة المركزية بوزارة الاشغال العمومية. 245

## وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1394 الموافق 22 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تنميط القرار المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 26 أبريل سنة 1974 والمتضمن تنظيم لجنة فتح الظروف والمناقصات. 245

- قرار مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1394 الموافق 22 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم وتسيير لجنة فتح الظروف الخاصة بالشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات السلكية واللاسلكية (سوناتيت). 245

## مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 10 ذى الحجة عام 1394 الموافق 24 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للوظيفة العمومية

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1394 الموافق 20 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تعيين وزير الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 25 رجب عام 1386 الموافق 9 نوفمبر سنة 1966 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن كيوان، كمدير عام للوظيفة العمومية، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الرحمن كيوان، المدير العام للوظيفة العمومية الامضاء باسم

وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات والقرارات والمناشير وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 10 ذى الحجة عام 1394 الموافق 24 ديسمبر سنة 1974.

محمد بن أحمد

قرار مؤرخ في 10 ذى الحجة عام 1394 الموافق 24 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1394 الموافق 20 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تعيين وزير الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

قرار مؤرخ في 10 ذي الحجة عام 1394 الموافق  
24 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تفويض الامضاء الى  
مدير المواصلات

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1394 الموافق  
20 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تعيين وزير الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - II المؤرخ في 20 جمادى  
الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن  
الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في  
31 مارس سنة 1963 والمتضمن تعيين السيد عبد الكريم  
حساني، كمدير للمواصلات،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد عبد الكريم  
حساني، مدير المواصلات الامضاء باسم  
وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات والقرارات  
والمناشير وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 10 ذي الحجة عام 1394 الموافق 24  
ديسمبر سنة 1974.

محمد بن احمد

قرار مؤرخ في 10 ذي الحجة عام 1394 الموافق  
24 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تفويض الامضاء الى  
مدير الحماية المدنية

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1394 الموافق  
20 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تعيين وزير الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - II المؤرخ في 20 جمادى  
الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن  
الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في  
26 ربيع الثاني عام 1389 الموافق 11 يوليو سنة 1969  
والمتمتعن تعيين السيد نور الدين بن مهيدى، كمدير للمصلحة  
الوطنية للحماية المدنية،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد نور الدين بن مهيدى،  
مدير المصلحة الوطنية للحماية المدنية الامضاء باسم

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في  
23 صفر عام 1388 الموافق 21 مايو سنة 1968 والمتضمن  
تعيين السيد الطيب بوزيد، كمدير عام للتنظيم والاصلاح  
الادارى والشؤون العامة،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد الطيب بوزيد، المدير  
العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة، الامضاء باسم  
وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات والقرارات  
والمناشير وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 10 ذي الحجة عام 1394 الموافق 24  
ديسمبر سنة 1974.

محمد بن احمد

قرار مؤرخ في 10 ذي الحجة عام 1394 الموافق  
24 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تفويض الامضاء الى  
المدير العام للشؤون الادارية والجماعات  
المحلية

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1394 الموافق  
20 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تعيين وزير الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - II المؤرخ في 20 جمادى  
الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن  
الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في  
29 شعبان عام 1385 الموافق 23 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن  
تعيين السيد اسماعيل قرجوج، كمدير عام للشؤون الادارية  
والجماعات المحلية بوزارة الداخلية،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد اسماعيل قرجوج، المدير  
العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية، الامضاء باسم  
وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات والقرارات  
والمناشير وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 10 ذي الحجة عام 1394 الموافق 24  
ديسمبر سنة 1974.

محمد بن احمد

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1386 الموافق 28 أبريل سنة 1966 والمتضمن تعيين السيد زين كمال شحماني، كناطق مدير،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد زين كمال شحماني، نائب مدير ضبط القضايا والتنظيم بالمديرية العامة للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات والمناشير وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 10 ذي الحجة عام 1394 الموافق 24 ديسمبر سنة 1974.

محمد بن احمد

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1394 الموافق 20 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تعيين وزير الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1388 الموافق 25 يونيو سنة 1968 والمتضمن تعيين السيد محيي الدين ولد علي، كناطق مدير،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد محيي الدين ولد علي، نائب مدير التسيير العقاري بالمديرية العامة للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات والمناشير وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 10 ذي الحجة عام 1394 الموافق 24 ديسمبر سنة 1974.

محمد بن احمد

وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات والقرارات والمناشير وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 10 ذي الحجة عام 1394 الموافق 24 ديسمبر سنة 1974.

محمد بن احمد

**قرارات مؤرخة في 10 ذي الحجة عام 1394 الموافق 24 ديسمبر سنة 1974 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين**

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1394 الموافق 20 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تعيين وزير الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 25 رجب عام 1386 الموافق 9 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعيين السيد مراد بوعياض، كناطق مدير،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد مراد بوعياض، نائب مدير الاصلاح الاداري بالمديرية العامة للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات والمناشير وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 10 ذي الحجة عام 1394 الموافق 24 ديسمبر سنة 1974.

محمد بن احمد

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1394 الموافق 20 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تعيين وزير الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم،

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1394 الموافق 20 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تعيين وزير الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 رمضان عام 1386 الموافق 27 ديسمبر سنة 1966 والمتضمن تعيين السيد محمد غنيم، كاتيب مدير،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد محمد غنيم، نائب مدير الموظفين والمراقبة بالمديرية العامة للتوظيف العمومية الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات والمناشير وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 10 ذى الحجة عام 1394 الموافق 24 ديسمبر سنة 1974.

محمد بن احمد

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1394 الموافق 20 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تعيين وزير الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 صفر عام 1391 الموافق 2 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد بغداد بودع، كاتيب مدير،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد بغداد بودع، نائب مدير التنظيم والقوانين الاساسية بالمديرية العامة للتوظيف العمومية، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات والمناشير وذلك في حدود اختصاصاته.

وحرر بالجزائر في 10 ذى الحجة عام 1394 الموافق 24 ديسمبر سنة 1974.

محمد بن احمد

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1394 الموافق 20 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تعيين وزير الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 صفر عام 1393 الموافق 2 ابريل سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر احمد خوجة، كاتيب مدير،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد عبد القادر احمد خوجة، نائب مدير التعاون التقني بالمديرية العامة للتوظيف العمومية، الامضاء باسم وزير الداخلية على الوثائق والمقررات باستثناء القرارات والمناشير وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 10 ذى الحجة عام 1394 الموافق 24 ديسمبر سنة 1974.

محمد بن احمد

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1394 الموافق 20 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تعيين وزير الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 13 غشت سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد يحيى آيت سليمان، كاتيب مدير،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد يحيى آيت سليمان، نائب مدير التكوين الاداري والترقية بالمديرية العامة للتوظيف العمومية، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات والمناشير وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 10 ذى الحجة عام 1394 الموافق 24 ديسمبر سنة 1974.

محمد بن احمد

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1394 الموافق 20 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تعيين وزير الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 22 صفر عام 1390 الموافق 28 أبريل سنة 1970 والمتضمن تعيين السيد محمد سفرجلي، كناطق مدير،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد محمد سفرجلي، نائب مدير الاستغلال بمديرية المواصلات الوطنية، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات والمناشير وذلك فى حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 10 ذى الحجة عام 1394 الموافق 24 ديسمبر سنة 1974.

محمد بن أحمد

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1394 الموافق 20 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تعيين وزير الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

يقرر ما يلى :

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تعيين السيد سنوسى صدار، كناطق مدير،

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد سنوسى صدار، نائب مدير المصالح التقنية بمديرية المواصلات الوطنية، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات والمناشير وذلك فى حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 10 ذى الحجة عام 1394 الموافق 24 ديسمبر سنة 1974.

محمد بن أحمد

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1394 الموافق 20 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تعيين وزير الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1388 الموافق 25 يونيو سنة 1968 والمتضمن تعيين السيد أحمد مصباحى، كناطق مدير،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد أحمد مصباحى، نائب مدير الميزانية والادوات بالمديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات والمناشير وذلك فى حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 10 ذى الحجة عام 1394 الموافق 24 ديسمبر سنة 1974.

محمد بن أحمد

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1394 الموافق 20 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تعيين وزير الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

- 18 - الاعوان الاداريون،
- 19 - الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة،
- 20 - سائقو السيارات من الصنف الاول،
- 21 - سائقو السيارات من الصنف الثاني،
- 22 - حراس الشرطة الصحية،
- 23 - أعوان المكتب،
- 24 - العمال المهنيون من الصنف الثالث،
- 25 - أعوان المصلحة.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1394 الموافق 23 ديسمبر سنة 1974.

عن وزير الصحة العمومية      عن وزير الداخلية  
الكاتب العام      الكاتب العام  
جلبول نميش      حسين طيبي

**قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1394 الموافق 30 سبتمبر سنة 1974 يتضمن إلغاء المركز الوطني لمكافحة السرطان كمؤسسة عمومية والحاقه بالمركز الاستشفائي الجامعي مصطفى بمدينة الجزائر**

بموجب قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1394 الموافق 30 سبتمبر سنة 1974 يلغى المركز الوطني لمكافحة السرطان «بييروماري كوري» كمؤسسة عمومية ذات شخصية مدنية واستقلال مالي تحتفظ بهما الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 ويحول الى مصلحة ملحقة بالمركز الاستشفائي الجامعي مصطفى لمدينة الجزائر ويوضع تحت تصرف المركز الاستشفائي المذكور. كما تحول الاموال المنقولة وغير المنقولة وكذا اصول وخصوم المركز الوطني السابق لمكافحة السرطان الى المركز الاستشفائي الجامعي مصطفى لمدينة الجزائر الذي يحل محله في جميع حقوقه والتزاماته. وتنقل التبرعات والهبات ذات تخصيص محدد التي تتلقاها المؤسسة المذكورة الى المركز الاستشفائي الجامعي مصطفى لمدينة الجزائر بنفس التخصيص.

ان مجلس الادارة للمركز الوطني لمكافحة السرطان سابقا يجتمع في دورة لضبط حسابات المؤسسة، وتنتهي وكالة اعضائه عند انتهاء هذه الجلسة.

ويضمن رئيس مجلس الادارة واذا اقتضى الامر الامر بالصرف أو محصل المركز الوطني السابق لمكافحة السرطان، استمرار العمليات الحسابية الخاصة بالتصفية.

ويسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه. وتلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتاليفها وتنظيمها وسيورها ولا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 محرم عام 1391 الموافق 19 مارس سنة 1971 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لوزارة الصحة العمومية،

يقرر ان ما يلي :

**المادة الاولى :** تمدد وكالة أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء المختصة تجاه كل من أسلاك الموظفين المبينة أدناه، لمدة سنة اشهر ابتداء من 12 ابريل سنة 1974.

- I - اطباء التابعون للصحة العمومية،
- 2 - جراحي الاسنان،
- 3 - الصيدليون التابعون للصحة العمومية،
- 4 - التقنيون الشبه الطبيون ونقباء الشرطة الصحية،
- 5 - الاعوان الشبه الطبيين المختصين وحارستو مؤسسات التعليم المتخصص،
- 6 - الاعوان الشبه الطبيين،
- 7 - المساعدون الشبه الطبيين،
- 8 - مربو الشباب المصابين بنقص جسماني وعقلي، وملازمو شرطة الصحة،
- 9 - مفتشو السكان والنشاط الاجتماعي ومقتصدو المؤسسات الاستشفائية من الطبقة الثانية،
- 10 - مديرو الادارة الاستشفائية من الطبقة الثانية،
- II - مدير الادارة الاستشفائية من الطبقة الثالثة،
- 12 - المعلمون المختصون بالنسبة للصغار المصابين بنقص،

- 13 - مديرو الادارة الاستشفائية من الطبقة الرابعة،
- 14 - مقتصدو المؤسسات الاستشفائية من الطبقة الثالثة،
- 15 - مقتصدو المؤسسات الاستشفائية من الطبقة الرابعة،
- 16 - الملحقون الاداريون،
- 17 - الكتاب الاداريون،



**قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1394 الموافق 14 أكتوبر سنة 1974 يتضمن إنشاء مركز للاستجمام ببوحنيفية الخمام والحاقه بالقطاع الصحي لمعسكر**

بموجب قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1394 الموافق 14 أكتوبر سنة 1974 ينشأ بالتحلات الجديدة الشينة والممنوحة من قبل التعاونية الفلاحية الى وزارة الصحة العمومية، مركز للاستجمام ببوحنيفية الخمام. ويتلقى بالقطاع الصحي لمعسكر ويوضع تحت ادارة اللجنة الادارية ومدير هذه المؤسسة. ويتلقى القطاع الصحي لمعسكر كمساحة الاراضي والبنائات والحقوق العقارية والمنقولة وكذلك العناد المبين في الجرد يوم فتح هذا المركز.

وعلى الصعيد الصحي يلحق مركز الاستجمام ببوحنيفية الخمام بمصلحة اعادة التزوية العضوية للاستناد يعقوبى التابع للمركز الاستشفائي والجامعى لوعمران.

ويسرى هذا القرار ابتداء من أول أبريل سنة 1974.

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شوال عام 1394 الموافق 27 نوفمبر سنة 1974 يتعلق بالتنظيم الداخلى للادارة المركزية بوزارة الاشغال العمومية**

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،  
ووزير الداخلية،  
ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 72 - 64 المؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 134 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمتصرفين ولاسيما المادة 25 منه،

يقررون ما يلى :

**المادة الاولى :** تنظم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء كما يلى.

**المادة 2 :** المفتشية العامة وهى تكلف من طرف وزير الاشغال العمومية والبناء بالاختصاصات الآتية :

(أ) التفتيش التقنى المقرر من قبل الوزير،

(ب) المراقبة العامة لتسيير المصالح التابعة للوزارة،

(ج) الدراسات القانونية العامة واعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية بالاشتراك مع المديريات المعنية التابعة للوزارة.

**المادة 3 :** تضم مديرية الادارة العامة أربع مديريات فرعية :  
(1) المديرية الفرعية للشؤون الادارية العامة التى تتضمن مكاتبين :

(أ) مكتب التنظيم المكلف بدراسة واعداد مشاريع النصوص ذات الطابع التنظيمى فيما يخص الادارة العامة والوثائق الادارية ،

(ب) مكتب الشؤون الادارية العامة المكلف بمعالجة كل القضايا التى لها طابع عام والتى تهتم البريد وتوزيع النشرة الادارية الداخلية .

(2) المديرية الفرعية للموظفين التى تتضمن مكاتبين :

(أ) مكتب التسيير والمستخدمين المكلف بتسيير موظفى وأعوان الوزارة وضبط قائمة المستخدمين،

(ب) مكتب اللجنة الادارية المكلف بتنظيم وكتابة اللجان المتساوية الاعضاء ولجان الترسيم ومعاشات التقاعد .

(3) المديرية الفرعية للمحاسبة والميزانية والصفقات التى تتضمن مكاتبين :

(أ) مكتب المحاسبة والميزانية المكلف باعداد ومراقبة تنفيذ ميزانية التسيير وضبط المحاسبة وصرف الجوالات وتوزيع رخص البرامج واعتمادات الدفع وتركيز حالة نفقات ميزانية التجهيز ،

(ب) مكتب المنازعات وتسيير العتاد المكلف بالمنازعات الخاصة بالوزارة ودراسة ومسك ملفات حوادث العمل والأمراض المهنية وكتابة لجنة التسوية بالتراضى حول الخلافات المتعلقة بالصفقات وتنظيمها وكذا جمع الصفقات قصد تبليغها للجنة المركزية والمراقبة المالية، ويكلف أيضا بتسيير البنائات والتجهيز الخاص بالاناث .

(4) المديرية الفرعية للتكوين المهنى تتضمن مكاتبين :

(أ) مكتب التخطيط والمراقبة المكلف بالدراسات والتحقيقات المتعلقة بمجموع الاحتياجات الوطنية فيما يخص التكوين واعداد برامج العامة وبترقية المدارس الوطنية للمهندسين وتقنيى الاشغال العمومية والبناء وكذا مراكز التكوين الوطنية لاعوان التقنيين المتخصصين ،

(ب) مكتب التدريبات وتحسين المستوى المكلف بتنظيم الامتحانات والمسابقات وتنظيم دورات تدريبية وتدريب الموظفين والاعوان القائمين بالنشاط فى المصالح التقنية التابعة للوزارة او لدى الهيئات والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية وتدعيم أعمال التكوين للموظفين والاختصاص فى الاشغال العمومية والبناء والتسيير الادارى والمالى للطلبة

2 - المديرية الفرعية للسكن الحضري التي تتضمن مكتبين:  
(أ) مكتب الوصاية المكلف بالوصاية على هياكل السكن والتنظيم العام فيما يخص السكن والتنظيم الخاص بالسكن الحضري ،

(ب) مكتب البرامج المكلف بأعداد وتنفيذ برامج السكن بالمناطق الحضرية .

3 - المديرية الفرعية للسكن الريفي التي تتضمن مكتبين:  
(أ) مكتب التنظيم المكلف بالتنظيم فيما يخص السكن الريفي ،

(ب) مكتب البرامج المكلف بأعداد وتنفيذ برامج السكن في المناطق الريفية .

المادة 6 : مديرية التخطيط والتعمير التي تتضمن مديرتين فرعيتين :

I - المديرية الفرعية للتخطيط والتهيئة العامة التي تتضمن مكتبين :

(أ) مكتب التخطيط المكلف بالدراسات اللازمة لتحديد مخططات التنمية الخاصة بالمنشآت الأساسية والسكن حسب الأهداف العامة المحددة بالمخطط والمشاركة في جميع الأشغال والدراسات التي تحدد اختيار البرامج الخاصة بالمنشآت الأساسية والسكن ،

(ب) مكتب التهيئة المكلف بالقيام بدراسة التهيئة العامة للمنشآت المعدة للاحتياجات الحضرية والصناعية والوصاية على الصندوق الجزائري لتهيئة التراب الوطني .

2 - المديرية الفرعية للتعمير الحضري التي تتضمن مكتبين :

(أ) مكتب برامج التعمير المكلف بالدراسات العامة المتعلقة ببحث التهيئة القصوى للمساحة الحضرية حسب المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية ومعطيات الجغرافيا وعلم الاجتماع والديمقراطية والتقدم التكنولوجي وكذا مقتضيات الجمال والصحة وأعداد برامج التعمير واستخدامها ،

(ب) مكتب تطبيق برامج التعمير المكلف بالتنظيم فيما يخص التعمير ومراقبة تطبيق الدراسة والمراقبة وتنسيق التدابير العقارية المرتبطة بتطبيق برامج التعمير .

المادة 7 : تتضمن مديرية الشؤون التقنية العامة ثلاث مديريات فرعية :

I - المديرية الفرعية لمراقبة المهن التي تتضمن مكتبين :  
(أ) مكتب الدراسات والتنظيم المكلف بالدراسات العامة المتعلقة بالنشاط المهني في مجال الأشغال العمومية والبناء

الجزائريين المبعوثين من طرف وزارة الأشغال العمومية والبناء من أجل التكوين أو التدريب بالخارج وكذا الموظفين الأجانب الذين هم قيد التدريب أو التكوين بالمصالح أو المراكز التابعة للوزارة .

المادة 4 : مديرية المنشآت الأساسية التي تتضمن ثلاث مديريات فرعية :

I المديرية الفرعية للطرق والمطارات التي تتضمن مكتبين :

(أ) مكتب التنظيم وأمالك الدولة العمومية المكلف بالدراسات والتنظيم المتعلق بإنشاء والمحافظة على المنشآت الأساسية للنقل البري والجوي بالاشتراك مع مصالح التسيير وهو مكلف أيضا بحماية ونظام أمالك الدولة العمومية التابعة لها ،

(ب) مكتب العمليات المكلف بتسيير العمليات المتعلقة بدراسة وبناء وصيانة الطرقات والمنشآت الفنية التابعة لها والمطارات .

2 المديرية الفرعية للأشغال البحرية التي تتضمن مكتبين :

(أ) مكتب تنظيم أمالك الدولة العمومية والإشارات البحرية المكلف بالدراسات والتنظيم المتعلق بالإنشاء والمحافظة على المنشآت الفنية والمنشآت الأساسية للميناء والإشارات البحرية بالاشتراك مع المصالح المسيرة وهو مكلف أيضا بحماية ونظام الأملاك البحرية باستثناء الأملاك العمومية للميناء التابعة للوزارة المكلفة بالنقل ومراقبة الإشارات البحرية ،

(ب) مكتب العمليات المكلف بتسيير العمليات المتعلقة بالدراسة والبناء وصيانة المنشآت والمنشآت الأساسية للميناء والإشارات البحرية .

3 المديرية الفرعية للعتاد التي تتضمن مكتبين :

(أ) مكتب التنظيم ومراقبة الأسعار والتكاليف المكلف بالتنظيم والقوانين ومراقبة تسيير حظائر العتاد ودراسة أسعار التكلفة وتكاليف استعمال الآلات وكذا تعريف التاجر المناسبة ،

(ب) مكتب البرامج المكلف بتحديد الحاجيات من العتاد والآلات للأشغال واقتنائها بالاشتراك مع مصالح أمالك الدولة والحضيرة المركزية للعتاد .

المادة 5 : مديرية البناء والسكن التي تتضمن ثلاث مديريات فرعية :

I - المديرية الفرعية للبناء التي تتضمن مكتبين :

(أ) مكتب الدراسات والتنظيم المكلف بدراسة المسائل العامة للهندسة المعمارية والتنظيم التقني فيما يخص البناء والوصاية على الهيئة التقنية للبناء ،

(ب) مكتب التسيير المكلف بتسيير العمليات المتعلقة ببناء العمارات لكل الإدارات العمومية والبنائيات الخاصة بالمصالح مع لوائحها .

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1394 الموافق 22 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تميم القرار المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 26 أبريل سنة 1974 والمتضمن تنظيم لجنة فتح الظروف والمناقصات

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ولاسيما المادة 47 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 - 85 المؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تميم المادتين 21 و 24 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 26 أبريل سنة 1974 والمتضمن تنظيم لجنة فتح الظروف والمناقصات ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تتم المادة الاولى من القرار المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 26 أبريل سنة 1974 والمتضمن تنظيم لجنة فتح الظروف والمناقصات كما يلي :

« - ممثل عن الحزب ،

— ممثل عن وزارة الدفاع الوطني (الدرك الوطني) ،

— ممثل عن وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) » .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1394 الموافق 22 نوفمبر سنة 1974 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1394 الموافق 22 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم وتسيير لجنة فتح الظروف الخاصة بالشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات السلكية واللاسلكية (سوناتيت)

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 22 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ولاسيما 47 منه ،

ولاسيما فيما يخص المهام المتعلقة بكل من المهندس المعماري ومهندس مكتب الدراسات وكذا المؤسسة المكلفة بالانجازات والتنظيم المتعلق بممارسة هذه النشاطات بصفة خاصة ،

(ب) مكتب المراقبة المكلف بمراقبة تطبيق هذا التنظيم ولاسيما شروط ممارسة مهنة المهندس المعماري وضبط الجدول الوطني واعتماد المهندسين والخبراء ومكاتب الدراسات وتخصص المؤسسات الخاصة للاشغال العمومية والبناء وتصنيفها وتنظيم اخدمة المدينة ولا سيما فيما يخص مهنة المهندس المعماري .

2 - المديرية الفرعية للصيانة على المؤسسات التي تتضمن مكاتبين :

(أ) مكتب الصيانة ومراقبة المؤسسات المكلفة بممارسة الصيانة على المؤسسات العمومية والوطنية للاشغال العمومية والبناء وتنشيطها ومراقبتها وتدعيم نشاطها ،

(ب) مكتب توجيه المؤسسات المكلف بتحديد برامج الاستثمارات واستخدام البرامج والدراسات التقنية والاقتصادية والمالية المتعلقة بالحاجيات فيما يخص العتاد وآلات الاشغال قصد توجيه مايشترى من الخارج والصنع الوطني وشروط الاشتغال وصيانة هذا العتاد وهذه الآلات .

3 - المديرية الفرعية للاعلام والتنظيم التقني والتي تتضمن مكاتبين :

(أ) مكتب الاعلام المكلف بالعلاقات مع الادارات والمعاهد والهيئات الاجنبية المتخصصة في ميدان الاشغال العمومية والبناء قصد اجراء جميع المبادلات التقنية المفيدة في هذا الميدان ،

(ب) مكتب التنظيم التقني المكلف بالدراسة واعداد المقاييس والنظم التقنية بالاشتراك مع المصالح المعنية وبمجموع الوثائق التي تهم ميدان الاشغال العمومية والبناء .

**المادة 8 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 شوال عام 1394 الموافق 27 نوفمبر سنة 1974 .

وزير الاشغال العمومية والبناء

وزير الداخلية

عبد القادر زيباك

أحمد مدغري

عن وزير المالية

الكاتب العام

محفوظ عوفي

- ممثل الحزب ،

- ممثل وزارة الدفاع الوطني (الدرك الوطني) ،

- ممثل وزارة الداخلية (المديرية العامة للأمن الوطني) .

**المادة 2 :** ان اختصاصات هذه اللجنة هي مراقبة انتظام العروض المتعلقة بجميع العقود التي تبرمها شركة «سوناتيت» فضلا عن انها مؤهلة لاعطاء رأيها الذي يكون له طابع الزامي على الصفقات وملحقاتها الخاصة بعقود التسيير وتموين المؤسسة .

**المادة 3 :** تجتمع لجنة فتح الظروف في يوم العمل الذي يلي مباشرة التاريخ المحدد لايداع العروض .

**المادة 4 :** يستدعى رئيس لجنة فتح الظروف أعضائها ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع .

**المادة 5 :** يقوم بمهام الكتابة مسؤول عن شركة «سوناتيت» يعينه المدير العام للمؤسسة .

ويوقع على محاضر الجلسات كل من الرئيس والأعضاء الحاضرين أو ممثلهم في الاجتماع .

ويمكن أن تجرى مداورات اللجنة بصفة شرعية عند حضور أغلبية الأعضاء .

وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة وعند تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

يجب تسبيب الراء وقيدها في محضر الجلسة .

**المادة 6 :** تلغى جميع الاحكام السابقة .

**المادة 7 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1394 الموافق 22 نوفمبر سنة 1974 .

سعيد آيت مسعودان

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 19 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات (سوناتيت) ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 84 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعديل المواد 62 و 87 و 89 من الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 85 المؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تنميط المادتين 21 و 24 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تتكون لجنة فتح الظروف المستلمة بمناسبة المناقصات كمايلي :

- المدير العام ، رئيسا ،

الأعضاء :

- ممثل وزارة البريد والمواصلات،

- المدير العام المساعد لقسم التحويل أو مثله ،

- المدير العام المساعد لقسم الارسال أو مثله ،

- المدير التجاري أو مثله ،

- المدير المالي أو مثله ،

- المدير الاداري أو مثله ،

- ممثل الفرع النقابي لشركة «سوناتيت» ،